والمص قد امركت فيما سبق بطرحها والغايها لا انها مكذوبة
عنهم او انها ذكرت في مناظرات مع الخصم على سبيل
السوق الى الحق بتدريج كان يقول القاضي للمعتزلي
ما حملكم على نسبة الفعل للعبد الا ترتب الثواب
والعقاب فكان يكفيكم ان تحصل اصل الفعل لله
واخص وصف الفعل للعبد يعني ان حركة العبد
المطلقة لله وخصوص كونها طاعة او صلاة مثلا
للعبد اذ هو وجه تعلق الثواب والعقاب لا
خصوص الحركة حتى اذا انقاد الى هذا يقول
حيث عقلت تعلق قدرة العبد بهذا الحال فقط
وهو لا يعقل على حياله وجعلته مناط التكليف ثوابا و
عقابا فهلا جعلت مناط التكليف اقتران قدرته بالمقدور
وتوافق النص وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فلا
تنفي قدرة الله عن الفعل ولا قدرة للعبد بل الفعل تحت
هذه اختراعا وايجادا وتحت هذه كسبا فينقطع السوق
الى القول بهذا فيخرجه من الظلمات الى النور وكذا يقول
ابو اسحق وامام الامام فيقول لهم احتجتم الى وصف العبد
وهلا جعلتم التاثير لقدرة الله على وفق مشيئة العبد
وذكر كاف في تعلق التكليف الذي احوجكم لفاعلية
العبد فاذا انقاد الى هذا وسلم خروج قدرة العبد
عن التاثير يقول له هلا اكتفيت بالاقتران عن الصفتين
معا فلم يخرج الفعل عن قدرته تعالى وارادته هذا مقتضى
ما ذكره المص والذي في المسايرة وفي المحصل والنهاية التصريح
بكون المذاهب لهم وبسط حججهم عليها وفعلها تاليفهم
على سبيل القول بها وعضدها بامور والشيخ مطلع والله
اعلم وقوله المص في المتن بجميع الممكنات تشمل الحالة
تشمل عدمنا السابق فيما لا يزال خلاف ظاهر شرحه
هنا لتخصيصه بالايجاد والقول به في العدم السابق لبعض
المحققين كما ذكره في المقدمات بمعنى انه في قبضة قدرته

تنفيه

تنفسه او تبدله بالوجود فهو مجاز لان الحقيقة للتعلق الثاني
في الايجاد وذلك في العدم غير ممكن فيحمل ما في العقيدة على
الايجاد لان مولفها شرحها بذلك اما الحالة فقد سبق
كيفية ادخالها فلا حاجة لقول بعضهم لو قال تغيير
الممكن ليشملها لانا نقول قد علمت شمول عبارته للحالة
دون تغيير واما العدم فالمطلوب خروجه والتعلق به
محال على معنى كذا فلا ندخل ما نعتذر عن ادخاله قوله
تاتي بها المقترح الثاني والتمكن والصلاحية بمعنى عند
بعضهم فاذا يخرج ما لا تعلق له كالحياة او ما لا صلاحية
له كالعلم والادراك وظاهر كلام النهاية اطلاق ذلك
على التنجيزي لانه يقول في سياق اخر العلم صفة صالحة
لدرك ما يفرض عليها من المدركات الى اخره فعلى
هذا لا تخرج الا الحياة فقوله تاثير القدرة فرع تاثير
الارادة اي في التعقل وكذا تاثير الارادة فرع العلم
تعقلا قوله على وفق العلم اي بالممكنات لا انها تساويه
اذ هو يتعلق بالاقسام الثلاثة وحاصله ان تاثير القدرة
في ايجاد احد الطرفين على التعيين مسبوق بتاثير الارادة
في ترجيحه على مقابله ولهذا اشار بقوله جل وعز الى
اخره هذا كلام المحقق مفتي مراكش وذكر في التعلق
التنجيزي اذ هو الذي يقع فيه التعيين وترتب الصفات
بعضها على بعض اما الصلاحي فالقدرة قابلة للامرين والا
رادة قابلة للامرين ومن ثم جعلناهما عامتي التعلق فلا
توقف وجود العدم هذا التعلق ولا تعلقا اذ ليس عموم
القدرة لا ينعقد الا بالارادة بل خصوصه هو الذي لا يتعقل
الا بانضمامه للارادة وهذا هو الذي يجمع به بين كلاميه
العموم والخصوص في تعلقهما فالعموم صلاحيه والخصوص
تنجيزا اذ لا يتنجز المتقابلات مثلا كالوجود والعدم لا
يقال يحتاج الى الترتيب في التعقل بالنسبة الى التعلق
الصلاحي حذرا من ترتيبه في الوجود ولا محذور لانا نقول

Copyright © King Saud University